وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 745 لسنة 1997 مؤرخ في 28 أفريل 1997 يتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب لجنة تحديد الملك العمومي البحري التي يرأسها المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بكل ولاية معنية من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة النقل : عضو،

ـ ممثل عن الجماعة المحلية المعنية : عضو،

ـ ممثل عن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط : عضو،

ـ ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة بصوت إستشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير التجهيز والإسكان بإقتراح من الهياكل العمومية المعنية عند فتح كل عملية تحديد.

الفصل 2 ـ تجتمع اللجنة بإستدعاء من رئيسها وتبدي رأيها بأغلبية أعضائها. وفي صورة التساوي، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 3 ـ تتولى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالولاية المعنية كتابة اللجنة.

وتقوم الكتابة لهذا الغرض بإعداد محاضر جلسات اللجنة ومتابعة أعمالها وحفظ الوثائق الراجعة إليها بالنظر بما في ذلك سجل الإستقصاء.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والنقل، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 1997.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 ماي 1997 »